عـوارض الخصــومة القضائيــة

مقدمة:

تعتري الخصومة القضائية مجموعة من العوامل أو الأحداث أين يصبح الاستمرار فيها مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة وضارا بمراكز الأطراف فيها، وبالتالي من الضروري إما تأجيلها أو إنهاءها دون حكم في الموضوع.

وبالتالي ليست عوارض الخصومة، سوى عوامل أو أحداث قد تعوق الخصومة عن السير الطبيعي لها، فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها بغير حكم في موضوعها، مع أن الأصل هو تتابع إجراءاها وسيرها من جلسة لأخرى إلى غاية الفصل فيها ، لذلك فان تلك العوامل أو الأحداث المؤدية إلى وقف سير الخصومة أو انقضائها من دون الحكم في موضوعها، هي التي يسميها القانون (عوارض الخصومة)، وهي بحكم ذلك إما أن تؤدي فقط إلى منع سيرها، وتسمى في هذه الحالة العوارض المانعة من سير الخصومة(المطلب الأول)، وإما أن تؤدي إلى انقضائها وهي التي تسمى لعوارض المنهية للخصوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول– العوارض المانعة من السير في الخصومة

من العوارض المانعة من السير في الخصومة حالتا الضم والفصل (فرع أول)، وقف الخصومة (فرع ثاني) بالإضافة لانقطاع الخصومة (فرع ثالث).

الفرع الأول–حالتا الضم والفصل:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الحالتين (أولا) ثم شروط تقريرهما (ثانيا) والآثار التي تترتب عن ذلك (ثالثا).

أولا–تعريف حالتا الضم والفصل:

اعتبر المشرع الجزائري حالتا الضم والفصل من العوارض المانعة من السير في الخصومة إلى أن يتم ضمهما لبعضهما أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من ذلك تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة.

فتقوم حالة الضم لسببين أساسيين وهما لوحدة الموضوع أو للارتباط، فوحدة الموضوع تكون دائما أمام جهتين قضائيتين مختلفتين(م 53 ق.ا.م.ا)، أما الارتباط فيكون عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة إما أمام جهات قضائية مختلفة أو أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية (م 55 ق.ا.م.ا) أو حتى أمام نفس القاضي في نفس الجهة القضائية (م 207 من ق.ا.م.ا) .

أما حالة الفصل فهي دائما ما تكون أمام نفس الجهة القضائية وأمام نفس القاضي، الذي له صلاحية تقرير فصل القضية المعروضة عليه إلى قضيتين أو أكثر ضمانا لحسن سير العدالة .

ثانيا–شروط تقرير الضم والفصل:

–يجب أن تكون الجهة القضائية أو الجهات القضائية مختصة إقليميا ونوعيا

- يجب أن تكون الخصومتين أو الخصومات محل الضم منظورة أمام تشكيلات قضائية مختلفة،سواء على مستوى نفس الجهة أو جهات مختلفة.

-أن تتخلى أخر جهة قضائية رفعت إليها الدعوى لصالح الجهة القضائية الأولى(م 54 ق.ا.م.ا).

-أن يقدم طلب الضم من الخصوم أو الأمر به تلقائيا من القاضي (م 56 ق.ا.م.ا) .

-أن يصدر الأمر بالضم من طرف أخر تشكيلة قضائية عرض عليها النزاع لصالح تشكيلة أو جهة قضائية أخرى (م 56 ق.ا.م.ا) .

-أن تتوفر حالة الارتباط (م207 ق.ا.م.ا) و ذلك بوجود علاقة بين القضايا (م207 ق.ا.م.ا) أين يجوز الحكم بشأنهما بحكم واحد.

ثالثا-أثار الضم والفصل:

-كل القرارات المتخذة من اجل فصل دعوى أو ضم دعويين أو أكثر تعتبر من قبل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا يجوز الطعن فيها لأنها لا تفصل في الموضوع، وبالتالي لا يجوز استئنافها.

-يكون الحكم بالتخلي ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط والوحدة (م57 ق.ا.م.ا).

-يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل بحكم واحد تفاديا لصدور أحكام متناقضة.

-يتم الفصل في القضايا المفصولة بأحكام مستقلة تكون محل الطعن فيما بما فصلت فيه في الشكل وفي الموضوع.

ملاحظة: لم يفصل المشرع من خلال القانون الجديد في إجراءات رفع الجزء المفصول، فيما إذا كان الخصوم هم من يقومون برفعه إلى جهة قضائية أخرى أو يتم ذلك بأمر من القاضي.

الفرع الثاني-وقف الخصومة:

يتم وقف الخصومة القضائية وتعطيلها لسببين أوحالتين (أولا) ويترتب عن وقفها مجموعة من الآثار (ثانيا).

أولا- أسباب وقف الخصومة: تتوقف الخصومة القضائية إما بطلب إرجاء الفصل في الدعوى (1) أو بشطب الدعوى (2).

1-إرجاء الفصل في الدعوى:

يجوز لأطراف الدعوى تقديم طلب إرجاء الفصل في الدعوى لأسباب معينة خارج تلك المحددة وفقا لنص المادتين 213و214 من ق.ا.م.ا، وإلزاما حالة نص القانون على منح أجل للخصم إذا طلبه (م 59 ق.ا.م.ا) ومن الأحوال التي يقضي فيه بإرجاء الفصل عموما الوقف لمسألة أولية أو فرعية (م 2/4 ق.ا.ج) أو

الفصل في مسالة أخرى موضع معالجة إدارية، لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالاطلاع أو تحضير مستندات جدية وحاسمة في الموضوع، أو في حال التنازع الايجابي في الاختصاص (م403 ق.ا.م.ا).

يكون الأمر بإرجاء الفصل قابل للاستئناف في أجل عشرون (20) يوما من تاريخ النطق به حسب إجراءات الاستعجال (م215 ق.ا.م.ا)، و لا يمكن قبوله إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها.

2-شطب الدعوى:

أشار المشرع الجزائري إلى الشطب من خلال المادة 216 من ق.ا.م.ا،وبذلك منح للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب بسبب عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون كالتبليغ مثلا أو تلك التي أمر بها كإحضار المستندات مثلا.

كذلك مكن الخصوم من شطب دعواهم بعد تقديم طلب اتفاقي مشترك للقاضي بشطب الدعوى وذلك طبقا لنفس المادة.

ويعتبر الأمر القاضي بشطب الدعوى من الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيه نظرا لإمكانية إعادة السير فيها بعريضة افتتاح الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة شرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب الشطب (217 ق.ا.م.ا).

ثانيا-أثار وقف الخصومة القضائية:

يترتب على وقف الخصومة القضائية أثرين مهمين وهما :

-بقاء الخصومة قائمة وكل الإجراءات التي اتخذت منتجة لأثارها .

-عم إمكانية السير في الدعوى حيث يكون باطلا كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال وقفها ولو كان قصد التعجيل، لكن ذلك دون المنع من اتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة (م 403 ق.ا.م.ا).

الفرع الثالث-انقطاع الخصومة:

الانقطاع هو عدم السير في الخصومة بحكم القانون، وفي القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها حسب نص المادة 210 من ق.ا.م.ا، فهي حالة غير متعلقة بإرادة الخصوم ولا بسلطة القاضي التقديرية، وإنما تتعلق بأسباب قانونية إذا ما حصلت فان الاستمرار في الخصومة يصبح أمرا غير ممكن ومخالفا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وحق الدفاع وحضور الخصوم بل قد يتعلق الأمر بوجودهم أو أهليتهم.

حدد المشرع الجزائري شروط بتوافرها تنقطع الخصومة (أولا) ورتبت على ذلك مجموعة من الآثار مع إمكانية إعادة السير في الخصومة المنقطعة (ثانيا).

أولا-شروط انقطاع الخصومة: لانقطاع الخصومة وجب تحقق سبب من أسبابها(1) وأن يتحقق هذا السبب بعد بدء الخصومة وقبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها.

1-تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة :

أ–تغير في أهلية أحد الخصوم:يقصد بها أن يكون أحد الخصوم آهلا للتقاضي وفقا للقانون، فيطرأ عليه طارئ خارج عن إرادته يجعل منه شخصا ناقصا الأهلية أو فاقد لها .كما قد يحدث العكس أن يكون ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد فتكتمل أهليته بالبلوغ، أو يسترد أهليته بعد إطلاق صراحه ورد اعتباره.

ب–وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال:إذا حث أن توفي احد الخصوم أثناء نظر الدعوى فإنها تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف سواء العام أو الخاص بحسب الأحوال، كما ق تنقطع الخصومة بوفاة شخص حتى ولو لم يكن طرفا فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر في دعواه .

ج– وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي:و يكون ذلك حالة وجوبه أمام الجهة القضائية المعنية استنادا للمادتين 10 و 826 من ق.ا.م.ا.

2–تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها:

حيث انه إذا تحقق سبب الانقطاع قبل انعقاد الخصومة فان ذلك يؤدي إلى انعدام المطالبة وليس الانقطاع وهو نفس الأمر في حالة تقديم المطالبة القضائية من ناقص الأهلية أو فاقدها.

كما يشترط فضلا عن ذلك أن لا تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، وتعبر الدعوى كذلك متى أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم النهائية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقدان الأهلية، أي بعد قفل باب المرافعة.

ثانيا– أثار انقطاع الخصومة وإعادة السير فيها: يترتب عن انقطاع الخصومة أثار (1) مع إمكانية إعادة السير فيها (2).

1–أثار انقطاع الخصومة :

أ–بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها:تبقى الخصومة قائمة لتعود إلى السير من النقطة التي انقطعت عندها مع الأخذ بكل الإجراءات التي سبق القيام بها قبل الانقطاع.

ب–بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها: حيث يعتبر كل إجراء خلالها باطلا حتى ولو لم يكن الخصم القائم به على علم بسبب الانقطاع أو كان ذلك الإجراء وقتي مستعجل، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به .

كما يبطل كل حكم صادر من المحكمة أثناء فترة الانقطاع حتى ولو لم يكن هناك علم بالانقطاع مادام أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها عند تحقق سبب الانقطاع.

ج–وقف المواعيد الإجرائية: فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد فإنها لا تبدأ أثناء الوقف أما إذا بدأ قبل الوقف و لم ينته فيتوقف سريانه إلى غاية انتهاء الوقف، فيحسب الميعاد الإجرائي من يوم بدأ الميعاد إلى يوم حدوث حالة الانقطاع ليوقف إلى غاية زوال حالة الانقطاع، فتحسب المدة المتبقية وتضاف المدة السابقة ليكون الميعاد الإجرائي كاملا.

2 –إعادة السير في الخصومة المنقطعة:يكون ذلك أما بمبادرة من القاضي (أ) أو من طرف احد الخصوم (ب).

أ–بمبادرة من القاضي: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه فور علمه بسبب الانقطاع دعوة كل من له الصفة والمصلحة ليقوم باستئناف إجراءات إعادة السير أو لاختيار محامي جديد كما يمكن له دعوة الخصم عن طريق التكليف بالحضور ليقوم هذا الأخير بإدخال الورثة في النزاع أو إخبار موكل المحامي الذي علم بوفاته أو توقيفه ليقوم بتعيين محامي جديد.

وتسمح المادة 212 من ق.ا.م.ا للقاضي الذي قام بتكليف الخصم بالحضور لإعادة السير ولم يحضر أن يحكم غيابي اتجاهه.

ب–من طرف احد الخصوم: لا يوجد نص صريح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا انه وما دامت الدعوى ملك للخصوم فلا يوجد هناك ما يمنع من إعادة السير فيها بموجب عريضة وفقا لإجراءات رفع الدعوى (م 14-17 ق.ا.م.ا).

المطلب الثاني– العوارض المنهية للخصومة القضائية:

تنقضي الخصومة القضائية بصدور حكم قضائي أو دونه لأسباب عديدة تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 220 إلى 240 من ق.ا.م.ا، باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أن الخصومة القضائية تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى (أولا)، كما تنقضي بصفة أصلية دون تبعية(ثانيا).

الفرع الأول– انقضاء الخصومة بصفة تبعية:

طبقا لنص المادة 220 ق.ا.م.ا تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وذلك إما لحصول الصلح (أولا) أو التنازل عن الدعوى (ثانيا) لوفاة احد الخصوم (ثالثا) القبول بالحكم (رابع).

أولا–الصلح: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، أشارت إليه المواد من990 إلى 993 من ق.ا.م.ا، فهو جائز في كافة أنواع النزاعات التي تعرض على القضاء(المادة 4ق.ا.م.ا) ، وإلزامي في بعض القضايا .

يكون الصلح كتابيا في محضر ممضي من الطرفين أو بعريضة مشتركة مدعومة بإشهاد توثيقي، كما يمكن أن يكون شفاهة في جلسة محددة من قبل القاضي.

يترتب على الصلح انقضاء كل الحقوق والادعاءات التي نزل عنها الطرفين وبالتالي انقضاء الخصومة، وتمتد أثاره إلى الخلف العام، ويعتبر محضره ذو حجية السند التنفيذي بقوة القانون، وهو غير قابل للطعن.

ثانيا–وفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال: وهو ما أشار إليه المشرع في القانون الجديد والخصومة تنقطع بغير حاجة إلى صدور حكم بالانقطاع، وانتقال الدعوى من عدمها مرتبط بموضوعها وأطرافها وسببها، فإذا كانت شخصية لصيقة بالمدعي فتنقضي بوفاته أما إذا كانت تتعلق بالحقوق المالية فهي لا تنقضي.

ويترتب عنه زوال الحق في الدعوى وانتفاء المصلحة في متابعتها، فلم تعد المراكز القانونية محل الدعوى في حاجة للحماية، غير انه إذا توفي الخصم وكانت الدعوى قابلة للانتقال نكون أمام انقطاع الخصومة وليس انقضاءها بغير حكم في الموضوع.

ثالثا–التنازل عن الدعوى:هو مبادرة من المدعى إلى إبداء رغبته في وضع حد لمواصلة إجراءات التقاضي لسبب يراه لنفسه فقد يكون سبب قانوني،اجتماعي أو حتى إنساني .

من شروط اعتبار التنازل عن الدعوى منتجا لأثاره أن تكون أرادة التنازل صحيحة خالية من العيوب، وان تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة، وأن يصدر التنازل عن صاحب حق أو من ينوب عنه.

يترتب عن التنازل عن الدعوى اقتصار أثارها على الدعوى دون غيرها من حيث الموضوع والأطراف.

رابعا– القبول بالحكم:القبول بالحكم هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه او على حكم سبق صدوره كليا او جزئيا، هناك فرق بين القبول بالطلبات والقبول بالحكم حسب المواد من 237 إلى 240 من ق.ا.م.ا فالأول يعني الاعتراف بصحة الادعاءات وبالتالي هو تخلي لصالحه أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصوم عن حقهم في الطعن ضد الحكم .

يصدر القبول بالحكم إما بالاعتراف بالادعاءات الخصم صراحة (المادة 240 ق.ا.م.ا) او بالتخليعن طر الطعن (المادة 239 ق.ا.م.ا).

–متى تم القبول تنتهي معه الخصومة القضائية.

– لا يمكن لصاحب الحق المدعى به أن يجدد دعواه للمطالبة بذات الحق .

الفرع الثاني– انقضاء الخصومة بصفة اصلية:

تنقضي الخصومة القضائية بصفة أصلية إما بسقوطها(أولا) أو بالتنازل عنها (ثانيا).

أولا– سقوط الخصومة :

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كان لم تكن هي وأثارها،فهو جزاء إجرائي يضع حدا للخصومة القضائية من حيث سيرها ويرتب أثار قانونية بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة والتي عرفتها كل من المواد 223 و 224 ق.ا.م.ا على أنها الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير العادي في القضية قصد الحصول على الحكم الموضوعي.و ذلك بسبب الضرر الذي قد يسببه احد الخصوم للخصم الأخر، بالإضافة إلى ضرورة تصفية الملفات العالقة بشكل لا يؤثر على جدولة القضايا.

لتقرير سقوط الخصومة وجب توافر مجموعة من الشروط (1) ويتم ذلك وفق إجراءات معينة (2) ليرتب أثاره القانونية (3).

1-شروط السقوط:

-عدم السير في الخصومة مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بتكليف احد الخصوم بالمساعي المطلوبة أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بالإحالة والنقض أو من تاريخ صدور الحكم بالشطب.

-تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى السقوط استنادا لإجراءات رفع الدعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل أية مناقشة في الموضوع، فهو من الدفوع الأولية حسب نص المادة 222 ق.ا.م.ا، ويطال طلب السقوط وفقا للمادة 214 ق.ا.م.ا الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية وحتى ناقص الأهلية .

- عدم إثارة السقوط تلقائيا من طرف القاضي، فهو لا يقع بقوة القانون.

-ألا يثار السقوط ضد من تغيرت أهليته بأحد الأسباب الواردة في نص المادة 210 في الوقت الذي يطرأ فيهما يقطع سريان الأجل (المادة 228 ق.ا.م.ا).

-ألا يثار السقوط في الوقت الذي يكون القاضي قد أمر بإرجاء الفصل في الدعوى (المادة 228 ق.ا.م.ا).

2- إجراءات السقوط:

الخصومة القضائية ملك للخصوم وبالتالي لهم وحدهم حق إسقاطها، فهو لا يتعلق بالنظام العام ولا يحتاج لصدور حكم تقريري يقرر وقوعه.

وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى مباشرة تتضمن طلبا بإسقاط الخصومة متى توافرت شروطها.

3-أثار السقوط:

-عدم المساس بأصل الحق المدعى به.

-عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى وتلغى جميع إجراءاتها وأثارها، فتنقضي الخصومة دون الدعوى ما يسمح بمعاودة رفعها من جديد أمام ذات الجهة القضائية (المادة 226 ق.ا.م.ا).

-لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في دعوى جديدة .

-لا تمتد أثار السقوط إلى ما يكون قد صدر من أحكام قطعية في أي شق في الخصومة.

-إذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة صار الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه(المادة 227 ق.ا.م.ا)، أما إذا تقرر بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا.

-الحكم الصادر بسقوط او بعدم السقوط حكم قطعي فرعي فهو يقبل الطعن فور صدوره ،اما الحكم الصادر برفض طلب السقوط فلا يجوز الطعن فيه الا بعد صدور الحكم في الموضوع

-خاسر الدعوى في السقوط يتحمل المصاريف القضائية.

ثانيا-التنازل عن الخصومة القضائية:

التنازل عن الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع دون شرط أو قيد، وكان يعرف بالترك في القانون القديم. ويأخذ التنازل العديد من الأشكال فقد يكون التنازل عن الدعوى أو عن الخصومة أو عن الإجراءات.

1-إجراءات التنازل عن الخصومة القضائية:

يتم التعبير التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة (المادة 231 ق.ا.م.ا).و يجوز تقديم الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط أن لا تكون مهيأة للفصل فيها إذ تصبح ملكا للمحكمة و يجوز لها رفض طلب التنازل.

2-قواعد التنازل عن الخصومة القضائية:

-أن تقع من صاحب الدعوى (المدعى)

-أن يتم التعبير عنه صراحة وأن لا يقترن بتحفظات أو قيود.

-ضرورة قبول المدعى عليه لهذا التنازل(المادة 232 ق.ا.م.ا).

3-أثار التنازل عن الخصومة القضائية:

-لا يترتب على التنازل التخلي عن الحق في الدعوى

-لا يرتب التنازل أي اثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدم دفوعا بعد القبول أو طلبات مقابلة أو دفوع موضوعية وينبغي عليه تقديم أسباب مشروعة لهذا الرفض.

-يعد التنازل بعد المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم، وهو بالتالي اعتراف بصحة الادعاءات المدعى بها.

-يجوز الطعن في الحكم القاضي بالتنازل بالمعارضة أو الاستئناف ولا ينتج التنازل في هذه الحالة أثاره.

-يتحمل المدعى المصاريف القضائية وكل التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به.